بالهلاك الحقيقي وذلك بان باع المبيع فاشتراه ثم زاد في الثمن لا يجوز ولو اعتق المبيع
او كاتبه او دبره او استولدها امة او نحر العصير او اخرجه من ملكه ثم زاد عليه جاز عند ابي
حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الزيادة على مهر المثل بعد موتها ويتعلق الاستحقاق
بكله اي بكل ما وقع عليه في العقد من الثمن والزيادة عليه حتى لا يكون للمشتري ان يطالب بالمبيع
حتى يدفع الزيادة وللبائع ان يحبسه حتى يستوفي الزيادة وعلى المشتري ان يطالبه بتسليم
المبيع كله بتسليم ما بقي من الحط واذا ظهر للمبيع مستحق يرجع المشتري على البائع بالزيادة وقد ذكرناه
وصح ايضا تاجيل كل دين لان المطالبة حقه فله ان يؤخره الا القرض ثم قوله لا يصح غير
القرض لانه اعارة والتاجيل فيها ليس بلازم لانها تبرع وقال مالك يجوز التاجيل في القرض
ايضا كسائر الديون ولو اوصى ان يقرض فلان من ماله الف درهم الى سنة يجوز من الثلث ويلزم
ولا يطالب حتى يمضي المدة لانه وصية بالتبرع وسامح فيها ما لا يسامح في غيرها نظرا للموصي
الا ترى انه يجوز بالخدمة والسكنى ويلزم الخ

باب في بيان احكام الربا

وهو اسم من ربا الشيء يربو اذا زاد والمصدر ربا ومنه سمي المكان المرتفع ربوة لزيادة ارتفاعه على سائر
الاماكن وفي الشرع هو عبارة اي الربا فضل مال اي زيادة بلا عوض في معاوضة
معاوضته مال بمال كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل
وليس في مقابلته شيء وهو على المربي وعلته اي علة الربا القدر وهو الكيل في المكيل والوزن
في الموزون والجنس وهو كون العوضين من جنس واحد كما اذا باع مكيلا اي مكيلا كان
بجنسه يحرم الفضل وكذا لو باع موزونا اي موزون كان بجنسه يحرم الفضل فالعلة عندنا
مركبة منهما وبه قال احمد وعند الشافعي غير النقد من كونه مأكولا او جنس وعنده فالعلة هي
الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان وبه قال احمد في رواية عنه وعند مالك العلة
هي الاقتيات والادخار مع الجنس في المطعومات واما في الاثمان فكقول الشافعي رحمه الله
لانه عليه الصلاة والسلام خص بالذكر مقتاتا ومدخرا ولنا حديث معمر بن عبد الله
كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ
الشعير رواه مسلم ~~عن عبادة وانس رضي الله عنهما~~ وجه شرط المماثلة وعلله بوصف الطعم يقول
فكان علة ولنا ما روي عن عبادة وانس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن
مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس

رواه

رواه الدارقطني رتب الحكم على الجنس والقدر وهذا نص على انهما علة الحكم لما عرف ان ترتيب
الحكم على الاسم المشتق ينبئ عن علية ماخذ الاشتقاق لذلك الحكم فيكون تقديره الكيل
والموزون مثلا بمثل بسبب الكيل والجنس او الوزن مع الجنس وقوله عليه الصلاة والسلام
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عام فيما يكال قليلا ولا المطعوم وغيره
فيكون حجة عليهما والنبي صلى الله عليه وسلم شرط التماثل بقوله مثلا بمثل والتماثل بالوزن او الكيل
لا غير فعلم بذلك ان ما لا يكال ولا يوزن لا يكون من الاموال الربوية ولهذا قالوا لا يجري
الربا فيما لا يدخل تحت المعيار كالحبة من الحنطة والشعير وكالذرة من الذهب والفضة
لعدم ما قلنا ويتمشى على الاصل المذكور فروع كثيرة فلنذكر بعضها تنبيها على البواقي منها اذا
باع حفنة من طعام بحفنتين منه او تفاحة بتفاحتين يجوز عندنا وعند الثلاثة لا الا في
رواية عن احمد ومالك ومنها لو باع كيلا من جص بكيلين منه او رطلا من حديد برطلين منه لا يجوز عندنا
خلافا لهم ومنها لو باع كيلا من زبيب بكيلين منه لا يجوز اجماعا ومنها لو باع حفنة من ملح بحفنتين
منه يجوز اجماعا ثم المطعوم ما يعد للطعم تقوتا او تادما او تفكها او غيرها وسواء كان
المطعوم مما يكال او يوزن ام لا وهذا هو القول الجديد له وهو المشهور الاظهر وعلى القديم
يشترط مع ~~الكيل~~ الطعم الكيل او الوزن فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض
والجوز ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن **فحرم الفضل والنساء** بفتح النون وهو البيع الى
اجل **بهما** اي بالقدر والجنس **وحرم النساء فقط** بفتح وفي الفضل **باحدهما**
بوجود احدهما اما القدر دون الجنس كالحنطة بالشعير والجنس دون القدر كالهروي
بالهروي **وحلا** اي الفضل والنساء جميعا **بعدمهما** اي بعدم الجنس والقدر لعدم العلة
الموجبة للحرمة **وصح بيع المكيل** اي ما ينسب الى الكيل **كالبر والشعير والتمر والملح وصح بيع
الموزون** اي الذي يدخل تحت الوزن **كالنقدين** اي الدراهم والدنانير **وصح** بيع
ما ينسب الى الرطل وهو كل شيء يباع كيلا رطل مثل الادهان فانه موزون غير انه لما
لا يستمسك الا في وعاء يشق عليهم وزنه وحده بالاسنان والصنجات في كل وقت بالوزن
فقدروا بالارطال والامنان التي هي ... فيباع موزونا على حاله وقال صاحب
الهداية وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني مثل الامنان اي كل ما ينسب الى الامنان
الدين قاضيخان تفسيره ان يباع بالاواقي لان الاواقي قدرت بطريق الوزن